صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 23

زكاة الذهب والفضة والعملات

3317 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 **لماذا نزلت نصوص الزكاة في الذهب والفضة على وجه التخصيص؟**

أ) لأنهما كانا الأثمان المتداولة وقت النبوة

ب) لأنهما هما عين المال لا غيرهما

ج) لأن سائر الأموال لا تجب فيها الزكاة

د) لأن سائر الأموال لا تجب فيها الزكاة أصلا

س2 **رجل عنده ذهب كثير وقد أخرج زكاته كلها. فماذا يصح في وصفه؟**

أ) هو من الذين يكنزون الذهب والفضة

ب) هو كنوز في اصطلاح الفقهاء

ج) يلزمه شيء في المال بعد الأداء

د) ليس من الذين يكنزون، لأن الكنز عدم أداء الزكاة

س3 **ماذا استدل به الشيخ من الوعيد المذكور في آية الكنز؟**

أ) أن الجمع بين المال والفتنة عظيم

ب) الوعيد لا يقع إلا على ترك واجب، فدل على الوجوب

ج) أن الزكاة من الفرائض لا من المستحبات

د) أن ترك الزكاة يوجب الحسم في الدنيا

س4 **ما مقدار الزكاة في مئتي درهم من الفضة؟**

أ) نصف درهم

ب) درهمان ونصف

ج) عشرون درهماً

د) خمسة دراهم

س5 **ما مقدار الدينار الواحد من الذهب بالوزن؟**

أ) أربعة أجمال وربع جرام

ب) جرام واحد وربع من الذهب

ج) خمسة أجمال كاملة

د) عشرة أجمال كاملة

س6 **كيف يتكون عيار الذهب عشرين واحدا؟**

أ) جزء من الذهب إلى ثلاثة من النحاس

ب) ثمانية عشر جزءا من الذهب بلا نحاس

ج) نصف ذهب ونصف نحاس بالتساوي

د) ثلاثة من النحاس إلى واحد وعشرين من الذهب

س7 **ما قاعدة تحويل وزن الذهب من عياره إلى عيار خالص؟**

أ) نضرب الوزن في تسعة ثم نقسم على عشرة

ب) نضرب الوزن في عياره ثم نقسم على أربعة وعشرين

ج) نضيف الوزن إلى مئة ثم نقسم على أربعة وعشرين

د) نقسم الوزن على العيار ثم نضرب في أربعة وعشرين

س8 **عندك ذهب من عيارين مختلفين. فكيف تعرف مقدار الخالص منهما؟**

أ) نجمع الأوزان ثم نحوّل المجموع مرة واحدة

ب) نأخذ وزن أثقل واحد منهما ونهمل ما عداه

ج) نقسم الوزن على عدد العيارات ثم نضرب

د) نحوّل كل واحد على حدة ثم نجمع الصافي منهما

س9 **مجموع عيارين مختلفين بلغ خمسة وثمانين جراما. فماذا يحكم الشيخ؟**

أ) تجب الزكاة؛ لأن المجموع بلغ النصاب

ب) لا تجب؛ لأن المطلوب الخالص من عيار أربعة وعشرين

ج) تجب إن كان أحد العيارين خالصا

د) لا تجب لأن العيار لا يمكن معرفته

س10 **ما مقدار نصاب الفضة بالجرامات؟**

أ) خمسمائة وخمسة وتسعون جراما

ب) مئتا جرام

ج) أربعمئة وخمسة وتسعون جراما

د) ستمائة جرام بالضبط

س11 **ما مقدار نصاب الذهب من الفضة الخالصة عيار ألف؟**

أ) نضرب الوزن في عشرة ثم نقسم على ثمانية

ب) نقسم الوزن على ثمانية ثم نضرب في عشرة

ج) نضرب الوزن في تسعة ثم نقسم على عشرة

د) نضرب الوزن في ثمانية ثم نقسم على عشرة

س12 **ماذا اجتمع عليه العلماء في نصاب الذهب والفضة؟**

أ) الذهب عشرون مثقالا والفضة خمس أواق

ب) نصاب الذهب خمس أواق ونصاب الفضة عشرون مثقالا

ج) كلاهما خمسون مثقالا بلا تفريق

د) لا نصاب لهما في شرع بل فيه نظر

س13 **سلسلة فيها ثمانون جراما من ذهب، وبلغ ثمنها مائة ألف. فماذا يحكم؟**

أ) تجب، لأن قيمتها تجاوزت النصاب

ب) تجب إن كانت معدّة للتجارة

ج) لا تجب، لأن الاعتبار بالوزن لا بالقيمة

د) لا تجب، لأن الحلي لا تجب فيه أصلا

س14 **ما أبرز ما ذكره الشيخ من وجوه الاختلاف في زكاة الحلي؟**

أ) اختلاف العلماء في صحة حديثي المرأتين

ب) اختلاف العلماء في صحة حديث المرأتين

ج) اختلاف العلماء في مقدار ربع العشر

د) اختلاف العلماء في عيار الذهب نفسه

س15 رجل اشترى ذهبا على هيئة حيوان أو طائر ليتحلى به. فماذا يحكم الشيخ؟

أ) لا تجب؛ لأن هذا ليس من مظاهر التزين

ب) لا تجب؛ لأن الحلي ليست من المال المعدود

ج) تجب؛ لأن التحلي بهذا الشكل محرم في نفسه

د) تجب في نصف قيمتها دون غيرها

س16 امرأة اشترت ذهبا لتؤجره في الأفراح فيراد منه. فماذا يحكم الشيخ؟

أ) تجب فيها زكاة الحلي باتفاق العلماء

ب) لا تجب؛ لأن الذهب المأجَّر من المقتنيات الشخصية التي لا زكاة فيها

ج) لا تجب؛ لأن ما اشتراه للتجارة ليس حليا

د) لا تجب؛ لأن الإجارة تمنع الوجوب

س17 رجل معه عشرون دينارا من ذهب ودرهم واحد من فضة. فماذا يحكم الشيخ؟

أ) تجب؛ لأن مجموعهما نصاب

ب) تجب؛ لأن الفضة زائدة على النصاب

ج) لا تجب؛ فالذهب والفضة لا يجتمعان في نصاب

د) تجب في الذهب وحدها دون الفضة

س18 **لماذا سميت عروض التجارة بهذا الاسم؟**

أ) لأنها عرضة للربح والخسارة

ب) لأن أهل التجارة يعرضون عليها

ج) لأنها تعرض وتزول فلا تستقر

د) لأنها أعروض تجارية لا غير

س19 **رجل ورث محلا فيه بضاعة ولم ينو بيعها بل السكنى. فماذا يحكم الشيخ؟**

أ) تجب عليه بحكم الوراثة فيها

ب) لا تجب، لأنه لم يملكها بفعله ولا نوى التجارة

ج) تجب عليه نقدا دون البضاعة

د) لا تجب عليه مطلقا وإن نوى التجارة

س20 **ما حكم ثمن المحل وأدواته وواجهة عرضه؟**

أ) تجب فيها الزكاة كسائر عروض التجارة

ب) لا تجب فيها، لأنها مال متجمد لا ينمو له

ج) تجب في الواجهة وحدها منها

د) تجب إن كانت قيمتها تبلغ نصابا

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: لأنهما كانا الأثمان المتداولة وقت النبوة

قال: لأنهما كانا الثمن في وقت النبوة، فما جرى عليهما يجري على كل ما تعارف عليه الناس ثمنًا.

س2: ليس من الذين يكنزون؛ لأن الكنز عدم أداء الزكاة

قال: من أدي زكاته فليس بكنز، ولو كان عنده جبال من الذهب والفضة.

س3: الوعيد لا يقع إلا على ترك واجب، فدل على الوجوب

قال: لا يمكن أن يكون عقوبة على ترك أمر مستحب، فدل على أن الأمر واجب.

س4: خمسة دراهم

قال: في كل مئتي درهم ربع العشر، وهي خمسة دراهم بالضبط.

س5: أربعة أجمال وربع جرام

قال: الدينار أربعة جرامات وربع، وعشرون دينارًا تساوي خمسة وثمانين جراما.

س6: ثلاثة من النحاس إلى واحد وعشرين من الذهب

قال: كلما زاد النحاس قل العيار، فيكون ثلاثة إلى واحد وعشرين عيارا واحدا وعشرين.

س7: نضرب الوزن في عياره ثم نقسم على أربعة وعشرين

قال: الوزن مضروبا في عياره مقسوما على أربعة وعشرين يعطي الوزن بالعيار الخالص.

س8: نحوّل كل واحد على حدة ثم نجمع الصافي منهما

قال: نحوّل كل واحد لوحده على الخالص ثم نجمع الرقمين، ولا نجمع الأوزان قبل التحويل.

س9: لا تجب؛ لأن المطلوب الخالص من عيار أربعة وعشرين

قال: المهم مقدار عيار أربعة وعشرين، وما دام مجموع الخالص دون النصاب فلا زكاة.

س10: خمسمائة وخمسة وتسعون جراما

قال: مئتا درهم نحو ستمائة جرام، وبدقة التقريب خمسة وتسعون جراما.

س11: نضرب الوزن في ثمانية ثم نقسم على عشرة

قال: عيار الفضة الخالصة ألف، فعيار ثمانمائة يكون بالضرب في ثمانية على عشرة.

س12: الذهب عشرون مثقالا والفضة خمس أواق

قال: وقد اجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا.

س13: لا تجب؛ لأن الاعتبار بالوزن لا بالقيمة

قال: الراجح اعتبار الوزن، وقد حسم النبي المسألة بالوزن لا بالقيمة.

س14: اختلاف العلماء في صحة حديثي المرأتين

قال: فمن قال بالوجوب استدل بعموم الآية وبحديثي عمرو وعائشة، ومن قال بعدم الوجوب استدل بفعل عائشة وأسماء.

س15: تجب؛ لأن التحلي بهذا الشكل محرم في نفسه

قال: هذا يجب فيه الزكاة؛ لأن التحلي بهذا الشكل محرم في نفسه.

س16: تجب فيها زكاة الحلي باتفاق العلماء

قال: واحد اشترى ذهباً ليجره في الأفراح، فيؤجره ويرجع إليه بعد الحفل، ومافيش خلاف أنه عليه زكاة، فحلي التأجير يجب فيه الزكاة بلا خلاف كحلي الادخار والحلي المحرم، وهو ذهب معدٌّ للتجارة لا حلي ملبوس

ولا مقتنى شخصي؛ فلا أثر لقولهم: إنه ليس حليًّا، أو أنه مقتنى شخصي، أو أن الإجارة تمنع الوجوب.

س17: تجب في الذهب وحدها دون الفضة

قال: لا يضم الذهب إلى الفضة ولا إلى الأموال، لكل نوع نصابه من دليله — والذهب بلغ عشرين مثقالا فهو نصابه، فتجب فيه الزكاة وحده، والدرهم الواحد دون نصاب الفضة.

س18: لأنها تعرض وتزول فلا تستقر

قال: سميت عروضا لأنها تعرض ثم تزول، ولهذا لا تستقر على حال واحدة.

س19: لا تجب؛ لأنه لم يملكها بفعله ولا نوى التجارة

قال: شرطها أن يملكها بفعله، فلا تجب في الموروث، وتثبت له إن نوى التجارة.

س20: لا تجب فيها؛ لأنها مال متجمد لا ينمو له

قال: هذا مال متجمد لا ينمو له، فلا زكاة فيه، والحكم للسلع المباعة وحدها.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم